

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- الثانية قوس النشاب هو الفارسي وقوس النبل هو العربي وقوس جرخ وقوس بمجرى وهو الذي يوضع في مجرأة السهم فيخرج من المجرى وقوس البندق هو قوس جلاشق .
- الثالثة لو كان له أقواس من جنس أو قوس نشاب ونبل وقلنا يعطي من كل منهما أعطى أحدها بالقرعة قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .
- وقيل بل برضى الورثة .
- قوله وإن وصى له بكلب أو طبل وله منها مباح ومحرم انصرف إلى المباح وإن لم يكن له إلا محرم لم تصح الوصية .
- بلا نزاع في ذلك وتقدم حكم ما إذا تعددت الكلاب قريبا .
- قوله وتنفذ الوصية فيما علم من ماله وما لم يعلم .
- جزم به في المغنى والشرح وغيرهما ولا أعلم فيها خلافا .
- قوله وإن وصى بثلثه فاستحدث مالا دخل ثلثه في الوصية .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز والمغنى والشرح وغيرهم .
- وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والنظم والفائق وغيرهم .
- وعنه يدخل المتجدد مع علمه به أو قوله بثلثي يوم أموت وإلا فلا .
- تنبيه قد يدخل في كلامه لو نصب أحبولة قبل موته فوقع فيها صيد بعد موته فإن الصيد يكون للناصب فيدخل ثلثه في الوصية وهو صحيح وهو المذهب وقدمه في الفروع .
- وقال في الانتصار وغيره لا يدخل ويكون كله للورثة .
- وأطلقهما في الرعاية